لهو قوله والسوق افضل من سوقها لانه اقتداء بفعله عليه السلام الا اذا كانت لا تنساق
فيقودها هداية قوله بمزاده المزاده بفتح الميم والقياس كسرها الآلة التي تزود
فيها الماء واصلها مزود وجمعها مزايد مصباح والمراد هنا نطع اديم قوله احب من
التحليل لان له ذكرا في القرآن ولانه للاعلام والتحليل للزينة هداية قوله لانه مكروه
اي تحريما فيذا انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخشى منه السراية
هداية قوله لانه حسن يعني ادون من السنة لكا لا بمعنى الثابت في صحيح مسلم
وغيره قوله كان يعرف هذا في الشرع واللغة وفي الاشعار الا دماء فيلمح قوله ثم هو
من اب رهوا لاشبه بالصواب در قوله لانه ساق الهدي وسوق الهدي يمنع
التحلل لانه لما انزل في الاحرام ابتداء فلان يوثر فيه بقاء اولى زيلعي قوله حلا من
احرامهما فيه اشارة الى بقاء احرام العمرة خلافا لما قال شيخ الاسلام ان احرامها انتهى
بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل قاله الزيلعي وفيه بعيد لان القارن اذا جامع
بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة قوله ولا تمتع ولا قران لهم لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بناء على عود اسم الاشارة للتمتع والقران معناه
لا الى الهدي فلو تمتعوا جاز واساءوا وعليهم دم الجبر ولا يجزي عنه الصوم مع الاعسار
سراج الا ان ظاهر كلامهم عدم الصحة بحر ورده الشرنبلالي في رسالة لاختلاف الصحة
في صحة تمتع المكي وقرانه لكن مع الاساءة ومن صرح بعدم الصحة فمراده
الكاملة المستعقبة للثواب وقول البدائع لا يتصور التمتع من المكي لوجود
الالمام الصحيح خاص بصورة واحدة اذا احل من عمرته ولم يسق الهدي وسقوط
فيما اذا ساق او لم يحل انتهى قوله ومن بمعناهم الى مكة المعنى بمعناهم في الحكم فيشمل
اهل ما قبل الذكر قوله اي من كان داخل المواقيت لانهم في حكم حاضري المسجد الحرام
وان كان بينهم وبينها مسيرة سفر بحر بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث
يصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الافاقي هداية قوله بطل

فتمتع

١٣٧

تمتعه لان الالمام باهله الماما صحيحا هداية وهذا اذا حلق فان عاد
الى اهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو
متمتع فتح وتبيين وقيد بالمتمتع لان القارن لا يبطل قرانه
بالعود شرنبلالي قوله وقال الشافعي لا يبطل لان الالمام غير
لا يبطل التمتع حتى اجازه لاهل مكة زيلعي قوله وقال محمد يبطل تمتعه
لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع
لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح الالمام بخلاف المكي اذا خرج الى
الكوفة واحرم وساق الهدي حيث لا يكون متمتعا لان العود هنا كان غير
مستحق عليه فصح الالمام باهله هداية وفي قوله ما دام اشارة الى انه لو بدا له
بعد العمرة ان لا يحج من عامه كان له ذلك لانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدي
او امر بذبحه وقع تطوعا فتح واذا تحلل كان تاركا للواجب وهو الحلق في الحرم
شرنبلالي قوله وتوبة الاقامة ليس بقيد احترازي بل لا فرق بين كونه متمتعا
عند ابي حنيفة غير متمتع عندهما بين ان ينوي الاقامة في غير بلده او لم ينوه
جوهره وحكى ما ذكره الشارح بقيل فدل على ضعفه قوله كان متمتعا لان الاحرام
شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد
الاكثر وللاكثر حكم الكل هداية وانما صنعت المسئلة باداء اكثر افعال العمرة
في اشهر الحج لان اشهر الحج كان متعينا للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة
فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء وكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر
واحد رخصة وتمتعا بحر والقران كالتمتع كما قدمناه قوله شوال وذو القعدة
بفتح القاف وكسرها وجعلها منها مع ان الحج لا يصح فيها لصحة بعض افعاله
فيها اذ الافاقي لو قدم مكة في شوال وطاف للقدوم ثم سعى بعده اجزاه عن

Copyright